النقض والقلب وللفقها من الجمع والفرق وللمتكلمين من الجوهر والعرض
والنحاه من الرفع والنصب والجر وغيرهم فكانت هذه الحقيقه معلومه
الوجود بالضروره **المسئله الثالثه** في الحقيقه الشرعيه
صارت المعتزله الى وجودها كان اللفظ والمعنى معلومين قبل او لا معلومين
او احدهما معلوما دون الاخر وانكر القاضي ابو بكر وجودها على الاطلاق
ثم قالت المعتزله اسما الافعال كالصلوه والزكاه تسمى شرعيه
والذوات كالمومن والفاسق دينيه وعندنا ان الاسما الشرعيه كلها
مجازات لغويه **لنا** انها لو لم تكن مجازات لغويه لما كان القران عربيا كله
واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان اللزوم ان هذه الالفاظ موجوده
في القران فيكون جزءا منه فان لم تكن افادتها عربيه لم تكن كليه القران
عربيه بيان بطلان اللزوم قوله سبحانه وكذلك انزلناه قرانا عربيا
وقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **فان قيل** هذه النكته
تقتضي ان تكون هذه الالفاظ مستعمله فيما كانت العرب تستعملها فيه
وليس كذلك بالاتفاق سلمناه لكن لم قلتم انها لو لم تفد افاده عربيه لم
يكن القران عربيا كله وظاهر انه يكون عربيا حينئذ بيانه من وجهين
احدهما ان الافاده وان لم تكن عربيه غير ان الكلمه كانت مستعمله في
لغتهم فكانت عربيه والثاني ان هذه الالفاظ وان لم تكن عربيه لكن

القران لا يخرج بسببها عن كونه عربيا لانها قليله ولهذا فان الثور الاسود
لا يزول عنه هذا الاسم بسبب شعرات بيض وكذا القصيده الفارسيه
بسبب الفاظ عربيه لا تخرج عن كونها فارسيه سلمناه لكن لم قلتم ان
القران عربي كله واما الايات فلا تدل عليه لان القران اسم للكل والبعض
فلعل المراد هو البعض انما قلنا انه اسم للبعض لوجوه **احدها**
ان الحالف على ان لا يقرا القران يحنث بقراءه ايه **والثاني** انه يصح ان يقال
هذا كل القران او بعض القران ولولا ان البعض قران والا لكان الاول تكريرا
والثاني نقضا **والثالث** قوله في سوره يوسف انا انزلناه قرانا عربيا
والمراد تلك السوره ثم دليل كون الكل ليس عربيا ان المشكاه حبشيه ٥
والقسطاس روميه والاستبرق والسجيل فارسيان سلمنا دليلكم لكنه
معارض باجمال وتفصيل اما الاجمال هو انه قد حدثت في الشرع معان
لم يعرفها اهل اللغه ولا بد لها من اسما لتعرف وتلك الاسما ليست
لغويه لان وضع اللفظ للشي مشروط بالعلم به فهي اذا شرعيه ٥
والتفصيل ان الايمان في اللغه التصديق وفي الشرع فعل الواجبات
فتغايرا اما الاول فظاهر واما الثاني فلوجهين احدهما ان فعل
الواجبات هو الدين لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويوتوا
الزكاه وذلك دين القيمه لقوله وذلك ينصرف الى كل ما ذكر فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)